

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٦٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٥) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥

يقرر ما يلي:

- المادة ١- استمرار القبول في مدرستي التمريض في كل من جامعتي دمشق وحلب .
- المادة ٢- يحدد عدد المقبولين للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ لكل مدرسة من مدارس التمريض في جامعتي دمشق وحلب بـ ٢٠٠ طالبة.
- المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في ٢٠١١/٦/١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى